

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



الدليل الاسترشادي لاستثمار الأجانب غير المقيمين في السوق الموازية

الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (4-95-2017) وتاريخ
1439/01/26 هـ الموافق 2017/10/16 م
بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ
المعدل بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-45-2018) وتاريخ
1439/08/07 هـ الموافق 2018/04/23 م

أولاً: الهدف من الدليل

أ. يهدف هذا الدليل إلى توضيح آلية استثمار الأجانب غير المقيمين في السوق الموازية والقيود المتعلقة بذلك.

ب. لا يخلّ هذا الدليل بما ورد في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولا سيما لائحة الأشخاص المرخص لهم، وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعليمات الحسابات الاستثمارية، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقواعد الإدراج، والقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة، وشروط وضوابط اتفاقيات المبادلة (Swap Agreements) الصادرة عن الهيئة، إضافة إلى الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ثانياً: فئات الأجانب غير المقيمين المسموح لهم الاستثمار في السوق الموازية

يحق لفئات الأجانب غير المقيمين في المملكة الآتي بيانهم الاستثمار في السوق الموازية:

1. مستثمر أجنبي مؤهل وفقاً للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة.
2. مستفيد نهائي في اتفاقية مبادلة مبرمة مع شخص مرخص له.
3. شخص اعتباري يجوز له فتح حساب استثماري في المملكة وحساب لدى مركز الإيداع على أن يكون مرخصاً له أو مؤسساً في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها بحسب قائمة الدول التي تصدرها الهيئة وفقاً لمتطلبات الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (أ) من المادة السادسة من القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة.
4. شخص طبيعي يحمل جنسية إحدى الدول التي تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها بحسب قائمة الدول التي تصدرها الهيئة وفقاً لمتطلبات الفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (أ) من المادة السادسة من القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة، ويكون مقيماً في إحدى هذه الدول، ويستوفي أيّاً من المعايير الآتية:
أ. أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية.

- ب. أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.
- ج. أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي.
- د. أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة.
- هـ. أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.

ثالثاً: قيود الاستثمار

- تخضع استثمارات الأجانب غير المقيمين في السوق الموازية بجميع فئاتهم للقيود الآتية:
1. لا يجوز للمستثمر الأجنبي غير المقيم تملك 10% أو أكثر من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.
 2. لا يُسمح للمستثمرين الأجانب مجتمعين (بجميع فئاتهم سواء المقيمون منهم أم غير المقيمين) تملك أكثر من 49% من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.
 3. القيود النظامية الأخرى الخاصة بتملك الأجانب في شركات المساهمة.
 4. القيود المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للشركات المدرجة أو أي تعليمات تصدرها الجهات الإشرافية والرقابية وتخضع لها تلك الشركات.

رابعاً: متطلبات فتح الحساب الاستثماري

- أ. فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الطبيعيين الأجانب غير المقيمين في المملكة:
- لفتح حساب استثماري لشخص أجنبي غير مقيم في المملكة لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، يجب على الشخص المرخص له الاطلاع على جواز السفر ساري المفعول لذلك الشخص والحصول على صورة منه، وعنوانه ومكان إقامته ومحل عمله. ويجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاهه وفق أحكام قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. فتح الحسابات الاستثمارية للأشخاص الاعتباريين الأجانب الذين ليس لديهم مقر في المملكة:

1. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذا البند وأحكام القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية في الأوراق المالية المدرجة، لفتح حساب استثماري لشخص اعتباري أجنبي ليس له مقر في المملكة لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية المسموح له الاستثمار فيها بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة، يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاهه وفق أحكام قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. لفتح حساب استثماري لشخص اعتباري أجنبي ليس له مقر في المملكة بغرض إبرام اتفاقيات مبادلة وفق شروط وضوابط اتفاقيات المبادلة، يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وفق شروط وضوابط اتفاقيات المبادلة.

ج. فتح الحسابات الاستثمارية للمستثمر الأجنبي المؤهل:

يجب على الشخص المرخص له عند فتحه حساباً استثمارياً لأي مستثمر أجنبي باعتباره مستثمراً أجنبياً مؤهلاً، الحصول على المستندات الآتية:

- حيثما ينطبق، صورة من الترخيص أو السجل التجاري للمستثمر الأجنبي الصادر عن جهة الاختصاص في دولة المنشأ.

- حيثما ينطبق، صورة من النظام الأساس وملحقاته أو/و صورة من عقد التأسيس وملحقاته.

- قائمة بأسماء مديري الكيان القانوني والمخولين بالتوقيع نيابة عن المستثمر الأجنبي فيما يتعلق بالحساب.

- حيثما ينطبق، قائمة لأسماء ملاك الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس، ويستثنى من هذا المتطلب شركة المساهمة المدرجة أسهمها في أي سوق مالية.

- حيثما ينطبق، تفويض من مجلس إدارة المستثمر الأجنبي يحدد أسماء المخولين بالتوقيع نيابة عنه فيما يتعلق بالحساب.

خامساً: الاعتماد على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل

يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث لتطبيق متطلبات الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من إجراءات العناية الواجبة للعميل الموضحة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك إذا كان مقر العميل في دولة غير المملكة العربية السعودية على أن يكون الطرف الثالث إما مصرفاً تجارياً أو مؤسسة مالية تمارس نشاط أعمال الأوراق المالية، وأن لا يخل بما ورد في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أحكام.

سادساً: الالتزامات المستمرة

أ. لا يجوز للأشخاص الأجانب الاعتباريين الذين ليس لديهم مقر في المملكة أن يكونوا مستثمرين مباشرين ومستثمرين أجانب مؤهلين في السوق الموازية في نفس الوقت، وفي حال رغبة المستثمر الأجنبي الذي ليس لديه مقر في المملكة بالتحويل من مستثمر أجنبي مؤهل إلى مستثمر مباشر في السوق الموازية أو العكس، يتوجب عليه نقل جميع الأوراق المالية من حساب المستثمر الأجنبي المؤهل إلى حساب المستثمر المباشر أو العكس حسبما ينطبق.

ب. يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه عميله وفق أحكام قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. يجب على المستثمر الأجنبي الالتزام بالأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

د. يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالأحكام ذات العلاقة المنصوص عليها في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق ولوائحها والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.